

المدونة الكبرى

العبد أقل من الدين فلا يكون عليه إلا قيمته لأنها كانها هو فان كان الدين قد حل رجوع المعير بما أدى على المستعير وان كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير حتى يحل الدين فإذا حل الدين رجع عليه بالدين في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاة قلت أرأيت لو أن عبداً مأذوناً له في التجارة اشترى أبا مولاة أو ابنه أيعتق أم لا قال قال مالك إذا ملك العبد من لو ملكهم سيده عتقوا على سيده فانهم يعتقون في مال العبد قلت فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبو مولاة أو ابنه أو هو لا يعلم ذلك أهو سواء يعتقون عليه إذا ملكهم العبد أم لا والبائع يعلم أو لا يعلم قال أرى أن باعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء وينفذ البيع ويعتقون على العبد وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره لأنه لو باع رجل رجلاً أبا نفسه أو ابنه لم يكن عليه أن يعلمه وسواء علم السيد أو لم يعلم فانهم يعتقون فان كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فان ذلك لا يجوز وإنما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالا يشتري له عبداً فاشترى أبا مولاة فان ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده قلت أرأيت أن دفعت إلى رجل سلعة يبيعها لي فباعها وأخذ بثمنها رهناً أيجوز ذلك علي أم لا قال لا يجوز ذلك عليك لأنه لا يجوز له أن يبيع سلعتك بالدين لأنك لم تأمره بالدين قلت وهذا قول مالك قال نعم في الدين وليس له أن يبيعها بدين قلت أرأيت أن أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهناً أيجوز ذلك الرهن على الأمر أم لا قال الأمر بالخيار أن شاء قبل ذلك وكان ضمانه منه أن تلف والا رد الرهن إلى ربه ولم يلزمه ويكون البيع على حاله وان تلف قبل أن يعلم به الأمر فلا ضمان عليه والضمنان على المأمور ولا يقاص المأمور الأمر بشيء من حقه الذي على المشتري